الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- أ د إسماعيل صعصاع غيدان
فاضل جبير لفته
- ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي
لقاء محمد عبدعلي عبود
- ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري
أسيل رزاق صيهود السيلاوي
- أ. د. أسماعيل نعمة عبود الجنابي
شاكر عثمان داود

- انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها – دراسة مقارنة.
- التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع –دراسة مقارنة–
- أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني.
- الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة).

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الرابع

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The expiration of the administrative case due to a previous decision on its subject matter (A comparative study) — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Fadhil Jubair Laftah
- Legal regulation of possession within the scope of patent rights (comparative study) — prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali, Liqaa Mohamed Abd Ali
- The effects of liberating the security mortgage in the Iraqi Civil law. — Thamear Hussein Nasir, Aseel Razak Sihoud
- Objective rulings for the crime of intentionally drowning events (comparative study). — Prof. Dr. Ismail Naama Abboud, Shaker Othman Dawood

Fourth Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفِهْرِست

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	انقضاء الدعوى الإدارية لسبق الفصل في موضوعها- دراسة مقارنة	أ د إسماعيل صعصاع غيدان فاضل جبير لفته	٤٩-٩
٢.	الاختصاصات الاستشارية لهيئة الرأي (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع البديري زينب عبد السلام عبد الحميد	٧١-٥٠
٣.	التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع -دراسة مقارنة-	ا.د. هادي حسين عبدعلي الكعبي لقاء محمد عبدعلي عبود	١١٤-٧٢
٤.	أثار تحرير المرهون تأمينياً في القانون المدني	ا.د. ضمير حسين ناصر المعموري أسيل رزاق صيهود السيلاوي	١٤٨-١١٥
٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة أحداث الغرق عمداً (دراسة مقارنة)	أ.د.أسماعيل نعمة عبود الجنابي شاكر عثمان داود	١٨٨-١٤٩
٦.	التدابير الدولية في حماية الاصناف الفريدة	أ. د حيدر عبد محسن شهد علي حسين مهدي عزيز	٢٢٥-١٨٩
٧.	أساليب فض تنازع القوانين في علاقات الحق المعنوي دراسة في إطار حق المؤلف	ا.د. حسن علي كاظم ميثم فليح حسن	٢٦٨-٢٢٦
٨.	تحوّل صفة اليد بين الأمانة والضمان (دراسة في القانون المدني)	أ.م د. محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣١٢-٢٦٩
٩.	الجوانب الاجرائية للتسجيل المجدد في القانون العراقي	أ .م.د محمد جعفر هادي د. علي صباح خضير	٣٥٥-٣١٣
١٠	الرقابة القضائية على منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي بديوي	٣٨٠-٣٥٦
١١	اركان جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت	أ.م.د. عمار غالي عبد الكاظم	٤١٦-٣٨١
١٢	مدى مشروعية المصادرة الادارية	ا.م.د رشا عبد الرزاق	٤٣٤-٤١٧
١٣	الآثار القانونية لإنسحاب المملكة المتحدة من الإتحاد الأوروبي دراسة تحليلية في إطار المعاهدات الدولية	أ.م.د. محمد حسين كاظم العيساوي	٤٨١-٤٣٥
١٤	اختلال النظام البرلماني (الدستور العراقي انموذجاً)	م.د. اركان عباس حمزة الخفاجي	٥٠٩-٤٨٢
١٥	الجهة المختصة بالتصويت على المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية- دراسة مقارنة-	م.د. أركان عباس حمزة الخفاجي أيمن خليل شوكان	٥٣٧-٥١٠
١٦	المسؤولية المدنية عن الإخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية (دراسة مقارنة)	م.د.أحمد عبد الحسين كاظم الياسري	٥٧٠-٥٣٨
١٧	الضمانات القانونية لحماية اللاجئ المتضرر في زمن تفشي فايروس كوفيد (دراسة مقارنة).	م.د سهير حسن هادي أ.م.د ايناس مكي عبد نصار	٥٩٠-٥٧١
١٨	التكييف القانوني لوقائع الدعوى المدنية - دراسة مقارنة.	د. لفته هامل العجيلي	٦١٤-٥٩١
١٩	التعريف بعقد بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية وأركانه (دراسة مقارنة)	م.د عبدالخالق غالي مهدي م.م مروة يوسف حسن	٦٤٦-٦١٥
٢٠	الامراض المهنية في قانون العمل والتشريعات الاجتماعية	م.رنا مجيد صالح	٦٧٨-٦٤٧
٢١	معيار الاموال العامة في القانون العراقي (دراسة مقارنة)	م.م هيثم علي كزار	٧٠٢-٦٧٩
٢٢	حدود اختصاص القاضي في تسوية منازعات العقود الادارية بدعوى الالغاء -دراسة مقارنة-	احمد عبد الجليل عداي المساري	٧٥٣-٧٠٣

التنظيم القانوني للرهن الحيازي في نطاق حقوق براءة الاختراع

-دراسة مقارنة-

الاستاذ الدكتور هادي حسين عبد علي الكعبي

جامعة بابل \ كلية القانون

لقاء محمد عبدعلي عبود

جامعة بابل \ كلية القانون

ملخص البحث :

تمثل براءه الاختراع سند لملكيه الاختراع ، فهي تخول مالكها القيام جميع التصرفات القانونيه ، فيجوز لمالك البراءه بيعها او رهنها او هبتها، فهي تنتقل بكافه صور انتقال الملكيه قد نص على ذلك الماده ٢٥ من قانون براءه الاختراع والنماذج الصناعيه رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٠ ،والتي جاء بها " يجوز التصرف بالبراءه بكافه التصرفات القانونيه وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبه عليها بالميراث ولا يكون التصرف بالبراءه حجه على الغير الا من تاريخ تاشير ذلك في السجل المعد في المديريه ويعلن عن التصرف بالبراءه وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول " ،فمن خلال ما نصت عليه هذه الماده يمكن لمالك البراءه التصرف بها بكافه التصرفات القانونيه ما عدا التصرفات التي تضر بمصلحه الدائن المرتهن ،فيمكن رهنها ولا يمكن التصرف بالحق المعنوي كونه مرتبط بشخصيه المخترع.

المقدمه:

اولا :اهميه الموضوع :

تعد براءه الاختراع من اهم مواضيع الملكيه الصناعيه واكثرها تعقيدا لذلك لاقت عنايه من قبل المشرع فبادر الى تنظيمها ليوضح معالمها وصورها والحقوق المترتبه عليها وسبل حمايتها في قانون براءه الاختراع رقم ٦٥ لسنه١٩٧٠، ويمكن تعريف براءه الاختراع بانها "الوثيقه التي تمنحها الدوله لصاحب الاختراع والتي تمنحه الحق بالتصرف بالاختراع موضوع البراءه جميع التصرفات القانونيه خلال مده يحددها القانون" ،وهذه الوثيقه تمنحه الحق باحتكار استغلال اختراعه لمده محدده من الزمن غير انه قد منحت طرق اخرى لصاحب البراءه للانتفاع بها كالتنازل والترخيص بالاستغلال والرهن اذا يعيد موضوع الرهن من التصرفات القانونيه المهمه التي يحق لصاحب البراءة ممارستها إذ يمكنه رهنا حيازيا وذلك ضمانا لدين في ذمته اذ لا يمكن رهن البراءه رهن تامينيا لان الرهن تاميني يقع فقط على العقارات والبراءه منقول معنوي، كما يمكن رهن البراءه للحصول على قرض لسد حاجات مالكها الخاصه.

ثانيا :مشكله البحث :

ان قانون براءه الاختراع والنماذج الصناعيه العراقي قد بين الاحكام المتعلقه ببراءه الاختراع من حيث تعريف البراءه وصاحب الاختراع وبيان شروطها الجده والابتكار والحقوق والالتزامات التي ترد عليها ،الا انه لم يعر الحقوق الوارده عليها العنايه اللازمه فقد اكتفى فقط ببيان التصرفات الوارده عليها من استغلال وتنازل وترخيص ورهن ،فالرهن تصرف يقع على البراءه لم يلقى اهتماما من قبل المشرع ولم يتم بيان احكامه في نصوص خاصه او حتى توضيحيه ومن خلال ذلك توصلنا الى صياغه هذه الاشكاليه : كيف نظم الحيازي لبراءه الاختراع؟ وما مدى فعاليه النصوص التي تم صياغتها لتنظيم هذا النوع من التصرفات؟.

ثالثا: منهجيه البحث

من اجل الاجابه على اشكاليه البحث تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من اجل التوصل الى نتيجه ،هل كان التشريع المقارن مشابهه للتشريع العراقي في عدم بيان احكام هذا النوع من التصرفات .

رابعا: خطة البحث : سنقسم هذا البحث الى ثلاثه مباحث ،المبحث الاول نبين فيه تعريف الرهن الحيازي وبراءه الاختراع في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنخصصه لبيان طبيعه الرهن الحيازي لبراءه الاختراع بكونها عقد مدني في الفرع الاول وعقد تجاري في الفرع الثاني ، اما المبحث الثاني فيتضمن في المطلب الاول صور براءة الاختراع والتي تقسم الى فرعين الفرع الاول الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مرتبط بالمحل التجاري والفرع الثاني الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مستقل عن المحل التجاري والمطلب الثاني وهو خصائص براءة الاختراع سيقسم الى ثلاثه فروع الفرع الاول براءة الاختراع حق مؤقت ومن الحقوق المعنويه اما الفرع الثاني براءه الاختراع هو حق يصدر بقرار اداري ومنشئ لحق الاختراع اما الفرع الثالث هو حق قابل للتصرف به ، في المبحث الثالث سنتاول تمييز الرهن الحيازي لبراءه الاختراع مما يشابهها من الاوضاع القانونيه فالمطلب الاول تمييز الرهن الحيازي لبراءه الاختراع من رهن المنقول والمطلب الثاني هو تمييز رهن الحيازي لبراءه الاختراع من رهن الديون.

المبحث الاول

مفهوم الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

يقصد بمفهوم الشيء معرفه اصوله وجذوره الاولى فضلا عن التعريف فيه وبيان طبيعته وعلى هذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التعريف بالرهن الحيازي و التعريف ببراءه الاختراع اما المطلب الثاني سننتناول فيه بيان طبيعه الرهن الحيازي لبراءه الاختراع.

المطلب الاول

تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

سنقوم بتعريف الرهن الحيازي وبراءة الاختراع في فرعين الفرع الاول سنعرف الرهن الرهن الحيازي والفرع الثاني تعريف براءة الاختراع

الفرع الاول

تعريف الرهن الحيازي

لبيان تعريف الرهن الحيازي، لابد لنا من تعريفه في اللغة ومن بعدها يتم تعريفه في القانون، ومن بعدها سنقوم بتعريفه في اصطلاح الفقهاء وهو كالآتي:

اولاً: تعريف الرهن الحيازي في اللغة:

الرهن في اللغة يدل على الدوام والثبوت[i]، الراء والهاء والنون أصل يدل على ثبات شيء يمسك بحق او غيره فنقول رهنت الشيء رهنا والشيء الراهن الثابت الدائم[ii]، ويدل ايضا على حبس الشيء كما في قوله تعالى: {**كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ**}[iii]، وهو أي محبوس

وهو ما وضع عند الانسان ما ينوب ما اخذ منه فقال فيقال رهن فلانا دارا رهنا وارتهنته اي اخذته رهنا[iv] ، فكما تقدم من معاني الرهن الدوام والثبوت والحبس والاستقرار واللزوم فما سمي المرهون رهنا الا لثبوته في يد المرتهن ودوامه واحتباسه لديه[v] ، وقد اتفق علماء اللغة كما هو واضح في تحديد مصطلح الرهن لغويا ولا خلاف في ذلك لحيازة أصلها حاز

اتفق علماء اللغة كما هو واضح في تحديد مصطلح الرهن لغويا ولا خلاف في ذلك.

الحيازة أصلها حاز وهي : كل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حاز حوزا وحيازة[vi] .

ثانياً: تعريف الرهن الحيازي في اصطلاح القانون:

لابد من تعريف الرهن قانونا للتوصل الى تعريف جامع له، نصت المادة ١٣٢١ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ انه "الرهن الحيازي: هو عقد به يجعل الراهن مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفائه منه كلا او بعضا مقدما على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبه في اي يد كان هذا المال" ، اما الماده ١٠٩٦ من القانون المدني المصري المرقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨ فقد عرفت الرهن الحيازي بانه "عقد يلزم به شخص ضمانا لدين على غيره ،ان يسلم الى الدائن او الى اجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبه في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في اي يد يكون" ، ومن خلال المواد المشار اليها اعلاه في بيان تعريف الرهن الحيازي فقط اتفق المشرع العراقي والمشرع المصري على تاكيد الصفه العقديه وعدم بيان حق الرهن الذي يكون الهدف من انشاء العقد ، وان من الصفات التي يتمتع بها الرهن بوصفه عقدا : بانه عقد عيني لا يتم بمجرد الايجاب والقبول بل يستلزم القبض فقد نصت على ذلك الماده ١٣٢٢ من القانون المدني العراقي بانه "يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون" اذ ان القبض هو ركن من اركان عقد الرهن فهو ليس شرطا ولا التزاما ينشئ عن العقد[vii] .

وهو كذلك عقد ملزم للجانبين لانه يرتب التزامات في ذمه كل من الراهن والمرتهن فالراهن يلزم بضمان الرهن ، اي انه يلتزم بالامتناع عن التعرض للمرتهن في استعمال حق الرهن[viii] ، و يتميز بانه عقد معاوضه لا تبرع فكلا الطرفين يستفيد من الرهن فالراهن يكتسب به النقد والمرتهن يحصل على الامن والضمان[ix] .

أيضاً هو من عقود الضمان لأن معنى الرهن هو الإستيثاق بالدين للتوصل الى استيفاؤه وذلك من ثمن المرهون اذا تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن[x] ، كذلك يتفق المشرع العراقي والمشرع المصري على منح الدائن المرتهن مزايا التتبع والتقدم والحبس فهو حق عيني يمنح صاحبه سلطه مباشره تمكنه من حبس المال المرهون ومن تتبعه في ايدي يكون كذلك يمكنه من اقتضاء حقه وذلك بتقديمه على بقيه الدائنين[xi] ،فهو حق تبعي يتبع الدين المضمون فيبطل ببطلانه وينقضي بأنقضائه[xii] وهو حق غير قابل للتجزئه بما معناه ان الشيء المرهون كله وكل جزء منه يعتبر ضامنا للدين ولكل جزء من الدين وقد نصت على ذلك الماده ١٣٣٢ من القانون المدني العراقي بقولها "كل جزء من المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون."

اما القانون المدني الفرنسي فقد نصت الماده ٢٠٧١ وفق التعديلات التي اقرها المشرع الفرنسي للقانون المدني عام ٢٠١٦ "رهن الحيازه عقد يسلم بمقتضاه مدين شيئا لدائنه ضمانا للدين" فالمشرع الفرنسي لم يشر الى مزايا التقدم والتتبع والحبس كما اشار اليها القانون العراقي والمصري الا انه اتفق مع المشرعين على تاكيد الصفه العقديه للرهن وعدم التطرق لحق الرهن رغم كونه الغايه من انشاء العقد مع ذلك كان المشرع العراقي والمصري اوسع واشمل من القانون المدني الفرنسي لانه يمنح الدائن ضمان قويا يمكنه من حبس المال المرهون الى حين استيفاء الدين.[xiii]

المشرع العراقي في تعريف الرهن قد استخدم لفظ عدل بقوله "...مالا محبوسا في يد المرتهن او في يد عدل..." وقد كان دقيقا فهو شمل الحائز الدائن للرهن وذلك بصفه اصليه او نيابه عن غيره من الدائنين ، اما المشرع المصري فقد استخدم لفظ اجنبي بقوله ان يسلم

الى الدائن او الى اجنبي فالاجنبي هو نفسه العدل بمسمى اخر ، اما القانون المدني الفرنسي فقد اقتصر على تقديم المال المرهون من المدين الراهن الى الدائن المرتهن رغم ان الرهن الحيازي يمكنه ان يتقدم به على غير المدين الراهن وهذا ما اختلف فيه كما ذكرنا القانون العراقي والمصري فكلا القانونين قد اجاز في النص ان يكون رهن مقدما من قبل غير المدين وذلك مثل الكفيل العيني كالعدل او (اجنبي) وقد اقتضت بذلك محكمه التمييز العراقيه بالقرار "يجوز ان يرهن المالك عقارا ضمانه لدين الغير ولو لم يكن هو المدين"[xiv] .

وكما وضحنا ان التشريع العراقي والمصري قد تميز بان الحقوق التي يمنحها الرهن الحيازي للدائن المرتهن هي التتبع والحبس والتقدم ويمكن ان نقترح تعريفا للرهن الحيازي جامعا وشاملا وذلك لراي الباحث بان الرهن الحيازي هو حق اقرب منه لعقد: " الرهن الحيازي هو سلطة مباشره للدائن الاحتباس مال بيده او في يد عدل ضمانا لحق يمكن استفائه كله او بعضه بالتقدم على سائر الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبه"

ثالثاً: تعريف الرهن الحيازي في إصطلاح الفقه:

يعرف رهن الحيازي في اصطلاح الفقه، بأنه: "هو من عقود الضمان والغرض منه ضمان وفاء الدين للدائن بمنحه حيازه مال مدينه او لشخص اخر وهذه الوسيله تبقى الدائن خطر اعسار المدين او تصرفه في امواله ،اذ يكون له ان يستوفي دينه من المال الذي سلمت حيازته اليه وبذلك يصح ان يكون مقرر الرهن المدين او شخص اخر غيره"[xv] ، هذا التعريف اتفق مع المشرع في بيان صفه الرهن كونه عقد تغلب على كونه حق والذي يتولد منه بمنحه حيازه مال مدينه او لشخص اخر التعريف قد سمح لشخص اخر ان يكون عدل عدا الراهن، كذلك عرف بانه جعل مال محبوسا وموقوفا على وجه التبرع بيد العدل او المرتهن لقاء حق المعلوم ففي هذا التعريف اعلاه قد عرف الرهن كونه حق.

فنستنتج من التعريف اعلاه انه ما زالت طبيعة الرهن لم تحدد رغم ان المشرع العراقي والمصري والفرنسي اتفق على ان الرهن عقد الا انه قد وجهت انتقادات كثيره من قبل فقهاء القانون المدني الذين حاولوا وضع تعاريف اكثر دقه لتبين طبيعه الرهن الحيازي هو سلطه مباشره للدائن تثبت بمقتضى عقد على شيء معين يخوله حبس هذا الشيء في يده او

في يد عدل وان يستوفي حقه من هذا الشيء او من اي شيء مقابل النقدي له على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبه او في يد يكون كما يعرف بانه انتقال او حيازه المال المرهون من الراهن الى الملتهن كما الدليل الاعلان عن الرهن ومنعا للرهن من التصرفين مرهون اذ ان يظهره جزء من ثروته ينال بواسطه ثقه جديده للاستدانه ويجب ان يكون المال المرهون مقدور التسليم عند مره وصالحه للبيع وعلى المره يعني يحافظ على المرهون بنفسه وان يعتني به عنايه جيده ويلزم بالنفقات لاصلاحها وله ان يخصمها من ناتج الشيء المرهون[xvi].

الفرع الثاني

تعريف ببراءة الاختراع

سنقوم بتعريف براءة الاختراع من الناحية اللغوية والتشريعية والفقهية في ثلاثة نقاط كما يلي :

أولاً: تعريف براءة الإختراع في اللغة: وهي من الفعل يبرا وهي سلامة من السقم[xvii]، والبراءه من العيب والمكروه والخلوص من التهمه[xviii]، وقد ورد في قوله تعالى: {بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}[xix]، والبراءه هي الاعذار والانذار[xx]، اما الاختراع لغه اصل الخرا يطلق على الرخاوه في كل شيء كذلك يطلق على الشق والانشقاق خرعته اي شققته ويدل على الابداع فيقال انشأه وابتدعه[xxi]، اذا فيما معناه الاشتقاق والابتداء والانشاء فالاختراع هو كشف القناع عن شيء لم يكن معروفا بذاته بمعنى خلق شيء لم يكن موجوداً[xxii].

ثانياً: تعريف براءة الإختراع في اصطلاح القانون:

عرفت المادة الاولى في الفقره الرابعه من قانون براءه الاختراع والنماذج الصناعيه العراقي رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٠ المعدل بامر سلطه الائتلاف المؤقت رقم ٨١ لسنه ٢٠٠٤ ٢٠٠٤ الاختراع "اي فكره ابداعيه يتوصل اليها المخترع في اي من المجالات التقنيه وتتعلق بمنتج او طريقه صنع تؤدي عمليا الى حل مشكله معينه في اي من المجالات" كما عرفت الفقره الثامنه من الماده الاولى من نفس القانون الالبراءة "هي الشهاده الداله على تسجيل اختراع" كما ان الفقره الثالثه عرفت صاحب الاختراع هو "الشخص الطبيعي او المعنوي الذي منحت له البراءه" ولم يشر المشرع العراقي بشكل واضح وصريح الى تعريف الرهن لبراءه الاختراع وانما نصت الماده ٢٥ من نفس القانون على انه "يجوز التصرف ببراءه بكافه التصرفات القانونيه وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبه عليها بالميراث ولا يكون التصرف في البراءه حجه على الغير الا من تاريخ تاشير ذلك في السجل المعد في المديريه ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول" نستنتج من الماده على انه يجوز رهن براءه الاختراع ، في حين ان المشرع المصري في قانون حمايه الملكيه الفكريه رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ لم يتناول تعريف براءة الاختراع كما تناوله المشرع العراقي كما تقدم انما اشار في الماده الاولى منه الى الصور التي تمنح بموجبها براءه الاختراع فقد نصت على "تمنح براءات الاختراعات طبقا لاحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديدا او يمثل خطوه ابداعيه سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعيه جديده او بطرق صناعيه مستحدثه او بتطبيق جديد لطرق صناعيه معروفه كما تمنح البراءه استقلالا عن كل تعديل او تحسين او اضافه ترد على اختراع سبق ومنحت عنه البراءه اذا توفرت فيه شروط الجده والابداع والقابليه للتطبيق الصناعي على النحو المبين في الفقره السابقه ويكون منح البراءه لصاحب التعديل والتحسين او الاضافه وفقا لاحكام هذا القانون" كما لم يشر الى تعريف الرهن لبراءه الاختراع ،وانما بين في الماده ٢١ منه "يجوز نقل ملكيه البراءه كلها او بعضها بعوض او بغير عوض كما يجوز رهنها او حق الانتفاع عليها ومع عدم الاخلال بالاحكام الخاصه ببيع المحال التجاريه ورهنها ،لا تنتقل الملكيه ولا يكون رهنها او تقرير حق الانتفاع عليها حجه

على الغير الا من تاريخ التاشير بذلك في السجل البراءات ويكون النشر عن انتقال ملكيه البراءه او رهنها او تقرير حق الانتفاع عليها وفقا للاوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحه التنفيذيه"، فيجوز رهن البراءه ونقل ملكيتها والحجز عليها ولكن لم ينظم القانون الرهن تفصيليا سواء في المشرع العراقي او المشرع المصري ولكن موقف المشرع العراقي افضل من المصري فهو يبين تعريف البراءه والمخترع وصاحب حق الاختراع على عكس المشرع المصري ،

اما قانون الملكيه الفكريه الفرنسي رقم ١٩٩٩ في الماده L611_10

"براءه الاختراع سند لملكيه صناعيه ممنوحه من طرف مصلحه عموميه تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت وهي سلاح هجومي دفاعي تحت تصرف المبدعين والمؤسسات يمكن بيعها ،او تمنح كترخيص استثنائي او تعطى كرهن حيازه او التنازل عنها بدون مقابل وتنتقل الى الورثه"، حيث لم يتم تعريف قراءه الاختراع ولكن في الماده على قد ورد من ضمن الحقوق التي تمنح لصاحب الاختراع هو رهنها رهن حيازيا ولكن لم ينظم هذا الرهن في قانون الملكيه الفكريه الفرنسيه ،

كما يعرف عقد رهن براءه الاختراع هو عقد يتم بين طرفين فلمالك البراءه التصرف بها ضمانه لدين يترتب بذمته بوصفه منقولا معنويا يدخل في الذمة المالية لمالكها[xxiii].

ويمكن تعريف الرهن الحيازي لبراءة لاختراع انه "يجوز رهن براءه الاختراع رهنا حيازيا باعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمه الماليه لصاحب البراءه وذلك بالحصول على قرض او تصنيفها كضمان لدين عليه"

ثالثاً: تعريف براءة الإختراع في اصطلاح الفقه:

عرف الاختراع بانه "كل ابتكار جديده قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق بالمنتج النهائي، او وسائل الانتاج وطرقه ، وانه فكره تجاوزت المرحله النظريه الى مرحله الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم في الفن الصناعي"[xxiv] وعرف بانه ابتكار شيئا ما لم يكن موجودا من قبل[xxv].

الاختراع هو كل منتج صناعي جديد او كل طريقه او وسيله مستحدثه او كل مجموع مؤلف من الطرق و الوسائل الصناعية[xxvi].

اما براءة لاختراع عرفت بانها "شهاده تمنحها الاداره لشخص ما بمقتضى هذا السند يستطيع صاحب البراءه ان يتسلط بالحماسه التي يضيفها على الاختراعات ما دام صاحب البراءه قد استوفى شروط اللازمه لمنح براءه اختراع صحيحة"[xxvii]، وتعرف بانها "وثيقه تنشئها السلطه الحكوميه المحليه تجعل اوصافا للاختراع وترتب له وصفا قانونيا تجعله في حمى عن كل تجاوز"[xxviii].

كما عرفت بانها " هي الشهاده التي تمحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة واوضاع معينة"[xxix]، وعرفت ايضا بانها شهاده تعطى من قبل الدولة وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة[xxx]، كذلك عرفت انها "شهاده تمنحها الدوله او الاداره لشخص بمقتضى هذا السند يستطيع صاحب البراءه ان يتمسك بالحمايه التي يضعها القانون على الاختراع ما دام مالك البراءه قد استوفى الشروط اللازمه لمنح براءه الاختراع"[xxxi].

من خلال التعاريف المذكوره اعلاه يمكن التوصل الى تعريف براءة الاختراع وبالرجوع الى القانون العراقي في تحديد السلطه المختصه يمكن القول ان "براءه الاختراع شهاده او وثيقه تمنح لصاحب الاختراع من قبل مديريه التسجيل ومراقبة الشركات العامه تعطي الحق للمخترع في استغلال واحتكار اختراعه كيفما يشاء خلال مده يحددها القانون."

المطلب الثاني

تكييف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع

أن الالتزام لا ينشئ ما لم يكن قائما على سبب موجود ومشروع اي انه غير ممنوع او مخالف لنظام العام او الاداب اذا فانه يفترض في كل التزام ينشا ان له سببا مشروع وان لم يذكر في العقد وسبب الرهن هو الدين الذي قد وجد الرهن لضمانه لان الرهن حق تابع يستند في وجوده الى حق اصلي

وهو الدين المضمون لذا يكون تابعا لهذا الحق سواء في وجوده او عدمه[xxxii] ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول الرهن الحيازي لبراءه الاختراع هو عقد مدني والفرع الثاني الرهن الحيازي لبراءه الاختراع هو عقد تجاري :

الفرع الاول

الرهن الحيازي لبراءه الاختراع هو عقد مدني

ويكون الرهن مدنيا اذا كان مضمون الدين مدنيا كالوفاء بثمن عقار أو أشياء اشتريت للاستعمال والاستهلاك الشخصي فينطبق عليها أحكام القانون المدني فإنه لاعبرة في تحديد صفه الدائن او صفه المدين ، فالرهن الذي يقوم التاجر بعقده لصالح تاجر اخر ضمانا للوفاء بثمن اثاث اشتراه لمنزله يكون هذا الرهن مدنيا وذلك لأن الدين المضمون قد حدد مدنيا وعلى نقيض ذلك إذا أنشأه تاجر او شخص طبيعي رهنا ضمانا للوفاء بثمن بضائع قد اشتراها وذلك لأجل بيعها فإن الرهن يكون تجاربي لان الدين المضمون تجاري[xxxiii] ، فان السبب في وجود الرهن هو الدين الذي ينشأ الدين لضمانه وسواء كان مدنيا ام تجاريا فأنه يجب ان تتوفر فيه عده شروط لنفاذ الرهن ، فالمشرع لم ينظم الرهن الحيازي للبراءه وبذلك نرجع للقواعد العامه الخاصه بعقد الرهن الحيازي فعقد الرهن لا ينشئ الا[xxxiv] بصيغه معينه ويجب ان تتوفر فيه الاركان التي يجب ان تتوافر في كل العقود وهي الرضا والمحل والسبب فهو عقد رضائي يصدر باراده عامه بين المتعاقدين وينشا وفق ارادتين وما الايجاب والقبول فاقد رهن الحيازي البراءه يحتوي على طرفان وهما الدائن المرتهن والمدين الراهن وهو مالك البراءه ، وراهن هو نفسه المدين وقد يكون شخصا اخر وهو الكفيل العيني واذا كان الدائن المرتهن هو شخص معنويا كالمصارف والشركات فيطبق على العقد نصوص الماده ١٢٨٨ من احكام الرهن التامين التي اجازت ان يكون المرتهن شخصا معنويا كالوقف والمصارف والشركات وكله في حدود القانون اما شرط المحل فانه يجب ان يكون المرهون مما يمكن بيعه بالمزاد العلني فطبيعه الرهن انه يخول صاحبه حق التقدم على ثمن المرهون وهذا ما يلزم وجوب امكان بيعه بالطريق الذي يرسمه القانون

وهو المزاد العلني، ويجب ان يعين المرهون في العقد تعيينا نافيا للجهالة ففي عقد الرهن للبراءه يجب يبين بوضوح ان العقد قائما عليها،

اما شرط الحيازه فيشترط ان يكون المال المرهون قابل الحيازه فبدون هذا الشرط لا يمكن ان ينعقد عقد الرهن الا انه في براءه الاختراع لا يستلزم الحيازه الحقيقيه بل يكتفي بالحياز الرمزيه ،فلا يمكن تصور حيازه البراءه فيكتفي بتسجيل البراءه في سجل التصرفات الخاص بالبراء والاعلان عن التصرف وذلك يكون بديلا عن الحيازه لضمان حمايه حق الدائن المرتهن والاحتجاج بهذا التسجيل في مواجهه الغير ،اما الركن الثالث وهو السبب فحتى ينعقد الرهن الحيازي للبراءه بصوره صحيحه فيجب ان يتوافر سبب مشروع لانشاء عقد الرهن وهو الدين المضمون الذي يكون في ذمه الراهن فالدين يجب ان يكون معينا تعينا كافي من حيث مصدره ومحله وتاريخه ومقداره ولا يشترط ان يكون محل الدين مبلغ من النقود بل يمكن ان يكون القيام بعمل او الامتناع عن عمل او اعطاء اي شيء اخر غير النقود، وتجيز الماده ١٣٣١ من القانون المدني العراقي ان يرهن المرهون لاكثر من مره والتي نصت على "يجوز ان يكون الشيء المرهون رهن حيازيا موثقا لعده ديون اذا قبل من تسلم ان يكون وضع يده لحساب اربابها حتى ولو كان واضع اليد احد هؤلاء" فيمكن البراءه لاكثر من مره وتحتفظ حقوق الدائنين المرتهنين بحسب الاقدميه

الفرع الثاني

الرهن الحيازي لبراءه الاختراع عقد تجاري

أن تحديد طبيعة الرهن الحيازي بكونه عقد يكمن في طبيعة الدين المضمون لان الرهن تابع للدين المضمون والقاعدة تقتضي بأن الفرع يتبع الأصل ،فالرهن يكون إما تجاريا أو مدنيا تبعا للدين، فوجود الدين المضمون ملازم لوجود الرهن فيلزم لوجود الرهن وجود الدين ولا يتحقق ذلك إلا إذا أنشأ الدين المضمون صحيحا على أن لايشترط ان يكون منجز بل يجوز أن يكون الدين مستقبلا أو احتماليا، فالرهن يكون تجاريا اذا كان يضمن الوفاء

بدين تجاري وذلك كالوفاء بثمن بضاعة اشتريت لأجل بيعها او الوفاء بقرض عقده التاجر مع البنك وذلك للحاجات الخاصه ببضاعته[xxxv] ،

ففي حالة كون عقد الرهن للبراءة عقد تجاري فتسري عليها أحكام القانون التجاري وقد نظمت المواد من ١٦٨_٢١٨ الرهن التجاري في القانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤ في فصل العقود التجارية ، ففي المادة ١٨٦ قد نصت على انه "تسري أحكام هذا الفرع على كل رهن يتقرر من مال منقول توثيقا لدين مترتب على عمل تجاري بالنسبة إلى كل من المدين والدائن او بالنسبة إلى أحدهما" فالحقوق المعنويه لا تصنف بانها حقوق شخصيه ولا حقوق عينيه وانما تصنف بانها حقوق ذات طبيعه خاصه وذلك من خلال نظريات تناولت طبيعه الحقوق المعنويه حيث اختلفت الاراء الفقهيه في تصنيفها فالبعض صنفها بانها ذات طبيعه شخصيه والبعض الاخر صنفها انها ذو الطبيعه عينيه[xxxvi] .

فقد ظهرت اتجاهات متعدده تتناول موضوع الطبيعه القانونيه لحقوق المعنويه ولعل من ابرزها الاتجاه الاحادي الذي يركز على جانب واحد لحق المخترع اما الاتجاه الثاني الذي يؤكد ان الحق المعنوي يتضمن جانبين لا جانب واحد ، ومن اجل تحديد الطبيعه القانونيه لحقوق الملكيه الصناعيه والتجاريه سعى الفقهاء الى تحليلها وذلك لاستخراج عناصرها لمعرفه الاثار المترتبه عليها ومعرفه نوع الحقوق الماليه التي تنتمي تحت اي قسم من القوانين التي تخضع لها[xxxvii] ، فمنهم من ايد حق الاختراع هو حق ملكيه وان براءه الاختراع تنتمي الى طائفه الحقوق العينيه وتتمتع بالصفات ذاتها والخصائص التي تتميز بها مثل حق الاستئثار والاحتكار لصاحب الاختراع على اختراعه ويمكن نقل ملكيته بالبيع بصوره كامله وعندها يفقد المخترع جميع حقوقه على نتاجه الذهني معنويه كانت ام ماديه[xxxviii] .

وقد استندت انصار هذه الاتجاه على اساس ان حق الملكيه هو العمل المنتج حيث ان المخترع يعمل وينتج لذلك يجب ان يعترف له بالملكيه على نتاجه الذهني[xxxix]

وقد ايد الفقه الفرنسي هذه النظريه وراى ان حق المخترع المعنوي والمالي من طبيعه واحده هي حق الملكيه فحق المخترع هو حق ملكيه مانع ونافذ اتجاه الكافة [xl]

الا ان هذه النظريه لم تلق ترحيبا واسعا في الفقه القانوني ويعود ذلك الى ان النتاج الذهني ما هو الا حق عيني يسري عليه ما يسري على الحقوق العينيه من احكام ، فهذا التكييف قائم على ان كل ما ينتجه المرء يكون ملكا له ولكن طبيعه هذا النتاج يخرج من دائره ما يمكن ان يكون محل للملكيه وهو بالتالي يخرج من نطاق الحقوق التي اوردها القانون على سبيل الحصر فان هذا التكييف اكد على الجانب المالي لحق المخترع متجاهلا الحق الادبي الذي يكمن في ذهن المخترع الذي يعد شخصيا ولا يمكن ان يكون محلا للملكيه [xli] .

اما النظريه الاخرى فهي نظريه الحقوق الشخصيه او نظريه الحق غير المالي فحق المخترع تندمج في حق واحد حسب راي هذه النظريه ويغلب عليها الجانب الادبي اما حق الاستغلال المالي ما هي الا نتيجه للحق الادبي فالحق الادبي هو ثمره وجزء لا يتجزا من نشاط الشخصيه الانسانيه ، [xlii] فمعنى ذلك ان حق المخترع يبقى للمخترع وحده واستغلال الاختراع يمكن ان يدخل في الذمه الماليه، فهذه النظريه تدمج كافه السلطات التي يتمتع بها صاحب الاختراع في حق واحد هو الحق الادبي [xliii]

فهذه نظريه تكيف طبيعه حق المخترع على محل الحق وهو الابتكار الذهني الذي يعتبر جزء من مظاهر الشخصيه الانسانيه، وهذا الانتاج يتجسد في الفكره التي ابتدعها المخترع اما العنصر المادي فليس الا مظهرا ماديا لتناول هذا الانتاج ونشره [xliv] .

النظريه الثالثه وهي ازدواجيه الحقوق المعنويه فيمكن تكييفها على حق المخترع فتتجلى بالآتي : ان المخترع له حقين حق ادبي وحق مالي فسلطات المخترع منها ما هو ادبي محض ويقصد بها تمكينه من حمايه شخصيته التي تجلت في نتاجه الذهني ويراد بها حمايه الكيان الادبي للمخترع وبجانب السلطات الادبيه سلطه الاستغلال المالي للاختراع ويراد بها تمكينه من استثمار نتاج الفكره ماليا [xlv] .

وتعد هذه النظريه الراجحه فقد اخذ بها القانون العراقي والمصري باغلب مواده بالطبيعه المزدوجه لحق المخترع [xlvi] وقد اكدت المواد ٢٥ من قانون براءه الاختراع العراقي وماده ٢١ من قانون الملكيه الفكريه المصري ان الحق المالي هو حق ملكيه فالمخترع باعتباره منتجا لفكره الاختراع فهذه الفكره مملوكه له باعتبار ان حق الملكيه هو حق مطلق يخول صاحبه سلطه الاستغلال والاستعمال والتصرف [xlvii]، فالبراءة هي ذات طبيعة مزدوجة الطبيعة الاولى معنوية ولها صلة وثيقة بشخصية المخترع والطبيعة الثانية مادية والمتمثلة بإمكانية استثمار الاختراع واستغلاله والتصرف به [xlviii]، وكون براءة الاختراع من المنقولات المعنويه فإن الرهن يقع على الجانب المالي لها [xlix].

كما أنه قد نصت المادة ١٨٧ من قانون التجارة العراقي على " يشترط لنفاذ الرهن في حق كل من المدين والغير أن تنتقل حيازة المرهون الى الدائن المرتهن او الى عدل يعينه الطرفان" لنفاذ الرهن يشترط انتقال الحيازه الى الدائن المرتهن إلا أن هذا الرهن سوف يعيق استغلالها كون أن استغلال البراءة يلزم الاختصاص في صناعة الاختراع وكون أن الدائن المرتهن ليس لديه الخبرة في هذا المجال ولكن يستطيع الدائن المرتهن ضمان حقه من خلال تسجيل التصرف في السجلات الخاصه بالبراءة وذلك وفق نص المادة ٢٥ من قانون براءه الاختراع العراقي وايضا المادة ٢١ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري فالدائن المرتهن يضمن حقه من خلال التسجيل والمدين الراهن يضمن استغلال الاختراع بصورة صحيحة والمحافظة عليه من خلال بقائه لديه [l].

وبالرجوع الى القواعد العامه فالماده ١٣٣٨ من القانون المدني العراقي تنص على " على المرتهن ان يبذل في حفظ المرهون رهن حيازيا وصيانته من العنايه ما يبذله الشخص المعتاد ، وان يقوم بالنفقات اللازمه لحفظه وان يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف ، على ان يرجع بذلك على الراهن وهو مسؤول عن هلاكه كلا او بعضا ما لم يثبت ان ذلك يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه " ففي الاصل انه يجب على المرتهن ان يبذل جهد في حفظ الشيء المرهون ويبذل في صيانته ما يبذله الشخص المعتاد اما في رهن براءه الاختراع فلا تنتقل الحيازة الى الدائن المرتهن بل يقوم التسجيل والاعلان مقام الحيازه لذا

سيكون على المدين الراهن ان يحافظ على الشيء المرهون خلال مده الرهن واستغلاله بصوره صحيحه لتسديد الدين المضمون.

المبحث الثاني

ذاتية براءة الاختراع

براءه الاختراع من حقوق الملكيه الفكريه التي تعتبر جزء من الذمه الماليه لصاحبها والتي اجاز المشرع رهنها ولكن لم يتم التفصيل في ذلك في قانون براءه الاختراع العراقي كما في التشريعات المقارنه ولكن بالعوده الى حقوق الملكيه الفكريه فبراءة الاختراع هي حقوق مزدوجه لها جانب مالي ومعنوي ومن هنا سنقسم المبحث الى مطلبي المطلب الاول صور براءه الاختراع والتي سنبين من ناحيه كونها مرتبطه بالمحل التجاري ومستقله عن المحل التجاري ،اما المطلب الثاني فسنوضح فيه خصائص براءه الاختراع في ثلاثه فروع الفرع الاول هو حق قابل للتصرف به ومن الحقوق المعنويه ،والفرع الثاني هو حق يصدر بقرار اداري ومنشئ لحق المخترع والفرع الثالث هو حق مؤقت :

المطلب الأول

صور براءة الاختراع

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول رهن براءة الاختراع مع المحل التجاري والفرع الثاني رهن براءة الاختراع مستقله عن المحل التجاري

الفرع الاول

رهن براءة الاختراع مع المحل التجاري

يُعرف المحل التجاري بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة المخصصة لممارسة مهنة تجارية، وأن هذه المجموعة تتضمن نوعين من العناصر مادية ومعنوية، يستخدمها التاجر لممارسة نشاطه التجاري"[li].

ولم ينظم المشرع العراقي أحكام المحل التجاري في قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ المعدل، كما وأن معظم الشريعات لم تضع له تعريفا، منها التشريع المصري ولكنه أجاز بنص صريح رهن المحل التجاري ونضمه في قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص برهن المحل التجاري في المادة ٨ منه، والتي نصت على أنه: "يجوز بالشروط المقرره في هذا القانون رهن المحل التجاري"، كما وقد أكد على وجوب اشتراط الكتابة في عقد رهن المحل التجاري ووضع القيد في السجلات الخاصة والاشهار في السجل التجاري في المادة ٣٧ من القانون التجاري المصري رقم ١٧لسنه ١٩٩٩[lii].

وتعد براءة الاختراع هي عنصر من عناصر المحل التجاري التي يمكن رهنها مع المحل التجاري اذا كان الدين تجارياً وبذلك يمكن رهن البراءه مع المحل التجاري فإلى جانب تسجيل الرهن للمحل التجاري يتم تسجيل البراءه في السجل الخاص ببراءات الاختراع[liii]، فالمحل التجاري منقول معنوي لا يخضع لنظام الرهن التجاري دائما يتم رهنه دون التجرد من حيازته للعين، كما أن التاجر صاحب المحل التجاره يقوم برهن محله لدعم وتوسيع تجارته وفي حالة نقل الحيازة لدائن المرتهن يتم تجميد هذا النشاط وان انتقال الحيازه تمنع وتحرم صاحب المحل التجاري من فرصة رهن محله التجاري مرة أخرى[liv].

اما النقطة الاخري ان القواعد العامة تستلزم انتقال الحيازة وذلك لفرص الاعلان عن الرهن ولمنع المدين من التصرف في المرهون وذلك لمنع الأضرار بمصلحه الدائن. اما القانون التجاري فمن خلال الاشهار والاعلان بغير انتقال الحيازة وكذلك التسجيل في السجل التجاري فلا تنتقل حيازة المحل التجاري بمقتضى قاعده الحيازه في المنقول فبذلك تتحقق حماية المرتهن دون انتقال حيازة المحل التجاري له[lv].

وقد اجاز القانون التجاري المصري وفق الماده ٣٧ منه علي بقاء حيازه المحل التجاري بيد الراهن ولكن يلزمه ببعض الاجراءات التي ستتضمن حق الطرفين، ككتابه عقد الرهن وتسجيل في السجلات الخاصه بالبراءة[lvi]، وإذ أن إضافة الى أنه يسجل الرهن

للمحل التجاري فأنه يجب ان يتم تسجيل براءة الإختراع إذا كانت عنصر منه في السجلات الخاصة بالبراءة[lvii].

الفرع الثاني

رهن براءة الاختراع مستقل عن المحل التجاري

براءة الاختراع من المنقولات المعنوية التي يمكن التصرف بها بكافة التصرفات القانونية والتي يمكن رهنها بصورة مستقلة من المحل التجاري فتصبح لاحكام القانون المدني اذا كان الدين مديناً[lviii]، حيث يستطيع مالك البراءة رهن براءته بشكل مستقل عن رهن المحل التجاري وتشترط في ذلك تمثيل التصرف في السجلات الخاصة ببراءات الاختراع كما يمكن رهن البراءة لدين على غير المالك لها اذ هي في هذه الحالة يعد الراهن كفيلاً عينياً بضمانه دينا على الغير[lix]،كما أن الكفيل العيني تكون مسؤوليته مقتصرة على المال المرهون ولايتعدى ذلك الى امواله غير المرهونة لضمان الوفاء بدين المدين[lx]، كما أنه بالاضافه الى تسجيل التصرف في السجلات الخاصه بالبراءة يشترط التسجيل والاعلان عن الرهن حتى يكون حجه على الغير، فلا يمكن التعاقد بمجرد تلاقي الايجاب والقبول او تلاقي الإرادتين ليكون الرهن صحيحا بل يجب كتابته وتسجيله والا كان العقد باطلاً[lxi]، اذ أن التسجيل والاعلان يكون بديلاً عن الحيازه في موضوع براءة الاختراع[lxii]، رهن البراءة كونها عنصر من عناصر المحل التجاري وكونها مستقلة عن المحل التجاري تتشارك في أن الحيازة تبقى في عهدة المدين الراهن، وذلك حتى يتمكن صاحب البراءة من استغلالها، فالبراءة ذو طبيعة خاصة توجب أنه في حاله عدم استغلال البراءة او اذا كان استغلالها غير كافياً قبل إنقضاء مدة ثلاثة سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب، فإن البراءة تنقضي، إلا إذا قرر الوزير منح صاحب البراءة مدة اضافية إذا كانت هناك أسباباً خارجة عن ارادة صاحب البراءة وحالت دون ذلك[lxiii].

المطلب الثاني

خصائص براءة الإختراع

تعتبر براءة الاختراع ذات طبيعة خاصة مزدوجة فأنها لها خصائص مادية ومعنوية كأنها قابل للتصرف به ،حق مؤقت ومن الحقوق المعنوية كذلك بأنها تصدر بموجب قرار اداري ومنشئ للحق ، وسنبينها تباعا :

الفرع الاول: حق قابل للتصرف به:

من بين الحقوق التي يتمتع بها مالك البراءة هو الحق في التصرف فتكون الحق صدرت له البراءة حق الملكيه عليها يخوله حق التصرف بها بجميع التصرفات القانونيه كالبيع والهبة والرهن والايجار والمقايضة والعارية[lxiv] ، وتخضع كافة التصرفات الواردة على براءة الإختراع الى القواعد العامة المقررة في نشأة التصرفات القانونية ويرد عليها الفسخ والبطلان و قواعد المسؤولية العقدية[lxv] ، وكون المتصرف اليه خلفاً للمخترع فان له الحق في إستغلال الإختراع والتصرف به للغير تصرفاً نافلا للملكية أو تصرف ناقل لحق الاستغلال فقط وذلك نابع من حق المخترع على اختراعه وهو حقاً ذو قيمة مالية فله الخيار في أن يتنازل عن ملكية الاختراع أو عن حق استغلال الاختراع مع الاختفاظ بحق الملكية[lxvi] ،

وبما أن براءة الاختراع ذو طبيعة مزدوجة فمن الممكن التصرف بالجانب المالي منها وتبقى الملكية للجانب المعنوي،كما تنتقل للخلف كافة الدعاوي الناشئه عن استعمال البراءه او المتعلقه بالحق منها على ان تنشر عن هذه التصرفات في جريدة براءات الاختراع ونماذج المنفعه ويؤشر في سجل البراءات ولا تنفذ هذه التصرفات في حق الغير الا بهذا التأشير[lxvii] ، وقد نصت الماده (٢٥) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية العراقي على أنه "يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث ولا يكون التصرف حجة على الغير الا من تاريخ تأشير

ذلك في السجل المعد في الجهاز ويعلن عن التصوف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول" وتقابلها المادة (٢١) من قانون الملكية الفكرية المصري.

بما أنه يجري على براءة الاختراع كافة التصرفات القانونية ومنها الرهن الحيازي وهو محور بحثنا يمكن لمالك البراءة ان يرهن الجانب المالي للبراءة، ويبقى له أن يحتفظ بالجانب المعنوي.

الفرع الثاني: حق مؤقت ومن الحقوق المعنوية :

يعتبر الحق الفكري للبراءة ذو طبيعة مزدوجة وهذه الطبيعة الأولى أدبية ويكون شأنها شأن سائر الحقوق الملكية الفكرية التي لها صلة وثيقة بشخصية المخترع في نسب الإختراع اليه كما ذكرنا، وهذا الحق لا يموت أو ينتقل أو يتنازل عنه أيضاً لا ينتقل التأمين لمدة محددة، أما الطبيعة الثانية فهو الشق المالي الذي يكون مؤقتاً المتمثل إمكانية إستثمار الإختراع صناعياً وإستغلاله والتصرف به.[lxviii]

وبعد حصول المخترع على الشهادة الداله على الاختراع يمكنه استغلالها واحتكارها لما يفيد المصلحة العامة لمدة معينة من الزمن ومان تنقضي المدة القانونية للبراءة او بطلانها بحكم بات سقطت البراءة واصبح من حق الغير الاستفادة منها ولعل الهدف من تحديد المدة هو تحقيق المنفعة العامة وانعاش الاقتصاد الوطني[lxix] ، فقد وضعت الماده ٣٣ من اتفاقيه التربس حدا ادنى لمده الحمايه المقرره للاختراع الذي تمنح عنه البراءه وهي مده ٢٠ سنه على الاقل تحسب اعتبارا من تاريخ التقديم بطلب للحصول على البراءه[lxx]،وقد كانت الدول قبل الانضمام الى منظمه التجاره العالميه تحدد مده احتكار الاختراع وفقا لسياستها التشريعيه والاقتصاديه الا ان اتفاقيه التربس قد الزمت الدول الاعضاء بحد ادنى لمده الحمايه وهي ٢٠ عاما

فقد عدلت الماده ١٣ من قانون براءه الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٠ المعدل من قبل سلطه الائتلاف المؤقت رقم ١٨ لسنه ٢٠٠٣ "لا تنتهي مده بقاء البراءه قبل مضي مده عشرون سنه من تسجيلها بموجب احكام هذا القانون اعتباره من تاريخ ايداع الطلب للتسجيل بموجب احكام هذا القانون"

فقط كانت مده الحمايه خمسة عشر سنه من تاريخ ايداع الطلب او تاريخ اكمال الوثائق ، اما في قانون حمايه الملكيه الفكريه المصريه رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ فقد نصت الماده ٩ منه على "مده الحمايه براءه الاختراع عشرون سنه تبدا من تاريخ تقديم طلب البراءه في جمهوريه مصر العربيه"

ايضا في قانون حمايه الملكيه الفكريه الفرنسي قد نصت الماده L611_2 على" مده الحمايه ٢٠ سنه من تاريخ ايداع الطلب "

وأن الحق في براءة الإختراع حق مؤقت بمعنى أنها تمنح لصاحب الإختراع حماية مؤقته لإختراعه بمدة لا تزيد عن ٢٠ سنة[lxxi]. وبذلك فان الحقوق المعنويه ترد على شيء غير مادي وبراءه الاختراع من المنقولات المعنويه فهي ليست مالا وانما لها مضمون مالي او اقتصادي يجعلها قابله للتصرف والانتقال تمنح مالكها حق ادبي في نسبه الاختراع له و حق مالي في امكانيه استئثار واستغلال الاختراع صناعيا وتحقيق مردود مالي فبراءة الاختراع كونها تتضمن تلك الحقوق فهي اقرب الى المنقولات المعنوية[lxxii]، وان الحق في البراءه شأنه شأن سائر حقوق الملكيه الفكريه وهي حقوق مستقله عن الحقوق العينيه والشخصيه حيث ان طبيعتها الخاصه المزدوجه تدرج ضمن اي من تلك الحقوق[lxxiii].

فالحق الشخصي هو علاقه مديونيه بين دائن ومدين والحق العيني سلطه مباشره على شيء مادي معين بالذات اما الحق المعنوي فهو يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكره الابداعيه ذات القيمه الماليه الاقتصاديه و التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها ماديا[lxxiv]، اذ ان الاختراع موضوع البراءه هو مال منقول معنوي له قيمه اقتصاديه تمكن صاحبها من الحصول على ائتمان وذلك من اجل الحصول على قروض ماليه من خلال رهنها ولانها تعد من القيم الاقتصاديه المهمه التي يستفاد من قيمتها الاقتصادية[lxxv].

براءة الاختراع هي من المنقولات المعنويه التي لها مضمون مالي اقتصادي إذ تدخل ضمن تقسيم المنقولات غير الماديه الا انها لا تخضع لاثر كسب الملكية والحيازة[lxxvi]، إذ ان الاختراع هي فكره في ذهن المخترع وتتم حمايتها من خلال البراءه التي اقر المشرع

بمنحها للمخترع وين سعد حق ملكيه معنوي وتقسم الى قسمين حق ادبي لا يمكن التصرف به وحق مالي الذي يجني من خلاله المخترع ثمار نتاجه فهو يقوم بالمال يمكن التصرف به والتعامل عليه[lxxvii] ، فالحقوق لبراءه الاختراع تحتوي على عناصر ادبيه وماليه العنصر الادبي يعود من العناصر المرتبطه بالشخصيه فمن ابرز الخصائص التي تتمتع بها هذا الحق انه لا يقبل التصرف فيه ولا الحجز عليه كما لا يقبل التقادم[lxxviii] ، اما الحق المالي فيتمثل في حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه استغلالا ماليا وذلك بما يجنيه المخترع من كسب مادي من خلال الاستفاده من اختراعه[lxxix] ، فبرائه الاختراع هي ذو طبيعه مزدوجه ادبيه وماليه والرهن يقع على الجانب المالي لها فلا يمكن ان يقع على الجانب الادبي لانه مرتبط بشخصيه المخترع وقد نصت الماده ١/٧٠ من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١ على ان الاموال معنويه هي" الاموال التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان"

اما المشرع المصري فلم يشر للحقوق المعنويه صراحه حيث نصت الماده ٨٦ من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨ "الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تضمنها قوانين خاصه"

الفرع الثالث: حق يصدر بقرار إداري ومنشأ لحق الاختراع:

بما يعني ان براءه الاختراع تمنح بموجب قرار اداري من قبل الدوله او الهيئه الاداريه المختصه بتنظيمها ف[lxxx]ي الافراد ليس لهم الحق بتنظيمها حسب رغبتهم فان[lxxxi] صار هذا الراي يرى ان البراءه عمل قانوني من جانب واحد متمثل بالاداره التي تمنح الشهاده الرسميه المخترع وهي البراءه بعد استيفاء جميع الشروط القانونيه لمنح البراءه فالاداره لا تبرم عقدا مع المخترع رغم ان من متطلبات منح البراءه ان يقدم المخترع طلبا للجهه المختصة[lxxxii] ، فأنصار النظريه التعاقديه يرى ان براءة الاختراع هي عقد بين صاحب الاختراع والاداره المختصه تمنح بموجب الاداره للمخترع حمايه استئثاريه لاحتكار واستغلال اختراعه[lxxxiii] فيروا ان البراءه توقع التزامات على كل من الطرفين فانه يجوز

للاداره [lxxxiv] ان ترفض منح الشهاده اذا لم يستوفي الطلب المقدم الشروط المطلوبه اما في حاله توفرت اكتمل العقد [lxxxv]

والحجه في ذلك وجود مصالح متعارضه بين كل من الطرفين ولكن يمكن دحض هذه النظريه فالبراءه تمنح بمجرد ايجاب المشرع على الاداره منحها متى توفرت الشروط الشكليه والاجراءات الموضوعيه فالعقد ينتج اثاره عند تلاقي الايجاب مع القبول بينما لا يحدث ذلك في البراءه التي يترتب عليها بعض الاثار من تاريخ ايداع الطلب كحق الحمايه المؤقته ومده الحمايه لاستغلال الاختراع واحتكاره كما انه في العقد يكون هناك مناقشه لشروط العقد بين المتعاقدين بينما لا يكون هذا متواجد في البراءه كما انه في حاله عدم توفر بعض الشروط المحدده بموجب القانون يتم رفض الطلب فهذه شروط ملزمه للاداره ومنصوص عليها قانونا [lxxxvi].

اما موقف المشرع العراقي فمن خلال الرجوع الى النصوص القانونيه المتعلقه ببراءه الاختراع في قانون براءات الاختراع العراقي المادة الثانية " تمنح براءه الاختراع استنادا الى احكام هذا القانون ..." براءه الاختراع تعتبر سند ملكيه دائم يقع فقط على الجانب المعنوي ويتمثل في قرار اداري تصدره السلطه المختصه في الدوله ويتم بمقتضاه منح البراءه للمخترع الذي توفرت فيه شروط الشكليه والموضوعيه التي فرضها القانون ويتقرر بذلك الحمايه للسماح له باستغلال الاختراع اقتصاديا.

كما ان ماتقدم يعد منشأ لحق المخترع وبموجب هذا الراي تعد براءة الاختراع عملا منشئاً لحق المخترع ويثبت له الحق بمجرد حصوله على البراءة فان الاثار المترتبة عليها كحق الاستغلال وحق الحماية القانونية لا تبدأ إلا من تأريخ منح البراءة ولا يثبت ذلك بمجرد الاختراع [lxxxvii]، فإنه في الحالة التي تسبق منحه البراءة لا يكون له الحق المالي في إستغلال إختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الإحتجاج في مواجهة الغير [lxxxviii].

وأن قبل الحصول على البراءه لا يعتبر صاحب ملكية صناعية وإنما مجرد صاحب سر الإختراع وذلك طالما يحتفظ به لنفسه، إذ أن له الحق في التنازل عن الإختراع في الفتره السابقة لحصوله على البراءة ولكن هذا التنازل ليس عن حق الملكية للإختراع، بل يكون

التنازل عن الحق في طلب البراءة والحق في سر الإختراع [lxxxix].

وفي حالة ثبوت البراءة يثبت حق المخترع على إختراعه وكذلك يثبت لورثته بعد وفاته أو من إنتقلت إليه حقوق البراءة فبدون وجود البراءة لايكون لصاحب البراءة ايه حق في مواجهه الغير لمنع الاعتداء على اختراعه فقبل حصوله على البراءة لايعد صاحب ملكية صناية بل مجرد صاحب سر الابتكار على الاختراع طالما لم يقدم طلب الحصول على البراءة [xc]، وتنقضي البراءة في حال إنتهاء مده الحماية أو صدور حكم قضائي ببطلانها ولايكون للمخترع الحق بالتمسك بالبراءة و يصبح الاختراع ملكاً للجميع [xci]، فبراءة الإختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على إختراعه وحقه في إستغلاله مالياً كذلك لورثته من بعده أو من آلت اليه الحقوق [xcii].

المبحث الثالث

تمييز الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مما يشابهها من الأوضاع القانونية

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول تمييز الرهن الحيازي لبراءة الاختراع من رهن المنقول المادي، والمطلب الثاني تمييزه من رهن الديون

المطلب الاول

تمييز الرهن الحيازي لبراءة الاختراع من رهن المنقول

تنص الفقره الثانيه من الماده ١٣٤٤ من القانون المدني العراقي على انه "اذا وقع على منقول فيشترط لنفاذ الرهن في حق الغير ان يدون في ورقه ثابته التاريخ ويبين فيها المبلغ الموثق بالرهن والعين المرهونه بيانا كافيا وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبه الرهن" ،وتنص المادة ٢/٦٢ من القانون المدني العراقي "المنقول كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الاشياء المنقوله" اما الماده ٨٢ من القانون المدني المصري تنص على "كل شيء مستقر بحيزه ثابتا فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول"،

والمنقود يقسم الى مادي ومعنوي وبراءه الاختراع من المقولات المعنويه التي لا تدرك في الحس وتكون محلل الحق العيني اما المنقول المادي فهي التي تدرك بالحس وينطبق ذلك على المنقولات التقليديه والحديثه والمنقولات تامه الصنع وتلك التي في دور الانشاء[xciii]، فبرهن المنقول المادي الكتابه ليست لازمه ولا اي اجراء اخر بين المتعاقدين فيكفي الايجاب والقبول[xciv]، اما بالنسبه للغير فيجب ان تتوفر اجراءات خاصه اولا ان يدون عقد الرهن في ورقه ثابته التاريخ وثانيا ان يبين في هذه الورقه المبلغ المقدر والشيء المرهون بيانا كافيا اي انه يكون الرهن ثابتا بالكتابه وله تاريخ ثابت وتعتبر الكتابه ملزمه لنفاذ العقد وليس لاثبات الرهن وان كانت قيمه الشيء المرهون محدده بثمن قليل[xcv]، فقد نصت الماده ١١٧ من القانون المدني المصري على "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير الى جانب انتقال الحياه ان يدون العقد في ورقه ثابته التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن و العين المرهونه بيان كافي وهذا التاريخ ثابت يحدد مرتبه الدائن المرتهن".

فاذا جانب ان تتضمن ورقه العقد تاريخ ثابت يجب ان تتضمن تخصيصا للرهن من حيث الشيء المرهون والدين المضمون وذلك لتحقيق الحمايه الكامله للدائن من غش المدين وذلك لمنعه من التصرف في بعض المنقولات باخراجها من الضمان العام للدائن وذلك بترتيب عليها رهن دائم صوري او بادراج دين مبالغ به او تفضيل دائن على غيره دون حق منه[xcvi]، وهذا ايضا ما نصت عليه الماده ١\٤٥٦ من القانون المدني العراقي فانه لفظ رهن المنقول يجب ان يكون مدونا في ورقه ثابته التاريخ وان يتضمن هذا العقد بيانيا كافي لدين المضمون والشيء المهم وهذا ما يسمى بتخصيص الرهن الحيازي في عقد الرهن وفي الاصل يمكن في نفس ورقه التي يثبت فيها عقد الرهن ان يتم تخصيص الرهن ولكن ذلك لا يمنع ان يحصل التخصيص في ورقه اخرى لاحقه بالعقد على ان يتم تثبيت التاريخ[xcvii].

وكما ذكرنا ان براءة الاختراع من المنقولات المعنويه فيجب للنفاده الرهن ان يتم تسجيله في سجلات الخاصه كما يجب تسجيل براءه الاختراع في السجل الخاص ببراءه الاختراع

والاعلان عنه وذلك بنشره في الصحف[xcviii]،وبما ان براءة الاختراع من المنقولات المعنوية الغير محسوسه فلم ينظم المشرع العراقي هذا النوع من الرهن فقط تم ذكر انه يجوز رهن براءه الاختراع وفق للماده ٢٥ من قانون براءه الاختراع العراقي " ...ولا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير الا من تاريخ تاشير ذلك في السجل المعد في المديريه ويعلن عن التصرف بالبراءه وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الاصول" ،كذلك يقابلها المادة ٢١ من قانون حمايه الملكيه الفكريه المصريه "ولا يكون رهنها او تقرير حق انتفاع عليها حجه على الغير الا من تاريخ التاشير بذلك في سجل البراءات"، اما المادة L611_10 من قانون حمايه الملكيه الفكريه الفرنسي نصت على "وتعطى كرهن حيازه" ،اذ انه لم ينظم رهن البراءه كذلك في التشريعات المقارنه، فرهن براءه الاختراع يكون بدون حيازه كونها منقول معنوي، فتسجيل البراءه والذي يكون شرطا اساسيا في منحها يكون بديل عن الحيازه فلا يمكن حيازه البراءه لانها مقترنه بشخصيه المخترع[xcix]، فان الحيازة تلعب دورا في طبيعه المنقول وتتخطى النفاذ في حق الغير فهي تؤثر على وجوده وانقضائه فاذا كان الراهن غير المالك للمنقول المرهون فلا ينعقد الرهن صحيحا ولكن اذا كان الدائن المرتهن حسن النيه عند انتقال الحيازة اليه حيث انه لا يعلم ولم يكن ليستطيع ان يعلم ان الراهن ليس المالك الحقيقي للمقول فانه يستطيع التمسك بالرهن في مواجهه مالك الحقيقي للمنقول المرهون فان الحيازه هنا تؤكد وجود الرهن وليس فقط نفاذه[c]، اما رهن براءه الاختراع فان حق التصرف في البراءه والحجز عليها لا يكون سوى من حق مالك البراءه فان وثيقه البراءه تعطي المالك حق التصرف بالبراءه كافه التصرفات القانونيه الجائزه وتعطيه الحق في منع اي تعدي عليه من خلال تقليد الاختراع من قبل الغير او استغلاله دون اذن مالكه[ci].

المطلب الثاني

تمييز الرهن الحيازي لبراءة الاختراع من رهن الديون

الديون من المنقولات المعنوية اذ تعد اوصافا في الذمة ، وليس لها وجود مادي مستقل ، فقد اقيمت السندات المثبتة مقامها فعند رهنها رهنا حيازيا تنتقل حيازة السند المثبت الى الدائن المرتهن مقام الدين الذي يكون غير مادي وحيازته رمزية فان السندات تعد من المنقولا المعنوية[cii] .

يقع الرهن الحيازي على الديون باعتبارها مالا منقولا فلا ينعقد الرهن فقط بالايجاب والقبول بين الراهن والمرتهن بل يجب لتمامه حيازة المرتهن أو من ينوب عنه لسند الدين المرهون، فقد نصت الماده ١٣٢٨ من القانون المدني العراقي على انه "يجوز ان يكون محلا للرهن الحيازي كل ما يصح للتعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون" ورهن الديون هو رهن لحقوق شخصيه اذ تعد الديون من المنقولات المعنويه التي يسلم سندها مهما كانت طبيعتها سواء كانت ديون مدنيه او تجاريه ام كانت سندات سندا سندا لحامله وقد نصه الماده ١٣٥٤ من القانون المدني العراقي "لا يكون رهن تاما الا بحيازه المرتهن لسند الدين المرهون ولا يكون نافذا في حق المدينه الا باعلان هذا الرهن اليه او وقبوله اياه وتحسب الرهن مرتبه من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول"، تقابلها الماده ١١٢٣ من القانون المدني المصري اما في القانون المدني الفرنسي فقد نظم الاحكام القانونيه الخاصه بالضمانات الوارده على المنقولات المعنويه ، الحيازه في الديون تكون رمزيه الا انه انتقال الحيازه يكون للسندات المثبته فيها الديون فتنتقل حيازتها لدائن المرتهن او العدل وعند انتقال حيازه السند يشترط ان يدون الرهن في ورقه ثابته التاريخ كما في المنقولات الماديه وان يبين في هذه الورقه الدين المضمون والمال المرهون اما في براءه الاختراع فتختلف كونها من المنقولات المعنويه التي يجب لنفاذ الرهن ان تسجل في السجلات الخاصه ببراءه الاختراع فان نشر التصرف في الصحف يقوم مقام الحيازه كون رهن براءه الاختراع هو رهن دون حيازه ولم ينظم المشرع العراقي والتشريعات المقارنه هذا النوع من الرهن فقط تم ذكر انه يجوز رهن البراءه غير ان هذا الرهن لا يكون حجه على الغير الا من تاريخ

تسجيل الرهن في السجلات الخاصه بالتصرف بالبراءه وفق نص الماده ٢٥ من قانون براءه الاختراع العراقي[ciii] .

ويمكن بيان التمييز بين ابراهيم براءه الاختراع وراهن الديون بما يلي:

فرهن الديون هو رهن الحقوق شخصيه وتعتبر الديون من المنقولات المعنويه كما في براءه الاختراع الا انه رهن براءه الاختراع هي رهن لحقوق معنويه وقد نصت الماده ١٣٥٤ من القانون المدني العراقي على انه "لا يكون رهن دين تاما الا بحيازه المرتهن لسنه الدين لسند الدين المرهون ولا يكون نافدا في حق المدين الا باعلان هذا الرهن اليه او بقبوله اياه وتحسب للرهن مرتبه من التاريخ الثابت لتبليغ الاعلان او القبول" ضمن الماده اعلاه نتبين ان الرهن رهن الديون يكون حيازيا وان الحيازه ولكن الحيازه تكون لسند الدين المرهون المثبت في العقد فهي تكون حيازه رمزيه فلا يمكن حيازه الدين وقد نظمت هذه الماده احكام رهن الدين اما في رهن براءه الاختراع فلم ينظمها المشرع العراقي فقط ذكر انه يمكن ان البراءه وبعد تسجيلها في الاختراع يمكن استغلالها والاحتجاج بها في مواجهه الغير[civ] .

الخاتمه:

من خلال دراستنا هذه تمكنا من القاء الضوء على احدى التصرفات الوارده على الرهن وقد تطرقنا الى بيان مفهوم رهن الحيازي لبراءه الاختراع وتوصلنا الى عده نتائج وتوصيات

النتائج:

١- يمكن لبراءه الاختراع ان تكون محلا رهن وذلك باعتبار انها من الحقوق التي تدخل في ضمن الماليه لصاحبها غير ان المشرع لم يعالج هذا التصرف مشاكل دقيق و كامل من جميع الجوانب لتجنب اللبس والغموض الذي ينشا بين المتعاقدين والاثار الناجمه عن هذه التصرفات

٢- تم تطبيق خلال البحث النصوص العامه الوارده على عقد الرهن الحيازي على رهن براءه الاختراع الا انه لا يمكن تطبيقها مجملها لان القواعد العامه في القانون المدني تطبق على المنقولات العاديه في حين ان براءه الاختراع منقول معنوي ومن هذا المنطلق يمكن القول ان النصوص القانونيه المنظمه لرهن الحيازي لا يمكن تطبيقها على الرهن الحيازي لبراءه الاختراع الا ما كان يتناسب وطبيعه المنقول المعنوي وما كان لا يتناسب لا يمكن

تطبيقه

المقترحات :

١- نامل من المشرع النص على انواع الرهن الحيازي لبراءه الاختراع في ماده قانونيه خاصه في قانون براءه الاختراع والنماذج الصناعيه وذلك لتجنب الرجوع الى الاحكام العامه في القانون المدني والتجاري

٢- نأمل ان يتم وضع نصوص تتناسب مع ماهيه رهن براءه الاختراع من حيث كونها منقول معنوي

الهوامش

[i](i) الامام محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار أسامة، دمشق، سورية، بدون سنة نشر، ص٢٠٦.

(ii) الامام ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج، طبعة اتحاد الكتاب العربي، ٢٠٠٢م، ص٤٥٢.

(iii) الآية (٣٨)، سورة المدثر.

(iv) الشيخ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة الرهن،ج٤، ط٢، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٥٣م، ص٢٣٠.

(v) الشيخ جمال محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٩، ط١، الميرية، القاهرة، مصر، ١٣٠١م، ص٧٩.

(vi) الامام العلامة ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص٦٨٣.

(vii) د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بلا طبعة ، دار المعارف ، بغداد، ١٩٥٣،ص١٠١

(viii) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، التأمينات الشخصية والعينية ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار نشر للثقافة ، الاسكندرية ، ١٩٥٠ ، ص٥١٥

(ix) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني _ التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٧٩٠

(x) د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢، ص١٧٨

(xi) د.احمد محمود سعد ، الحقوق العينية التبعية ، الجزء الاول ، الرهن الرسمي ،١٩٩٤ ، ص٢١

(xii) د. احمد سلامة ، التأمينات العينية ، الرهن الرسمي ، بلا طبعة ، دار التعاون للطباعة ، ١٩٦٦ ، ص٥

(xiii) د. لبيب شنب ، دروس في التأمينات العينية والشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤، ص٣٨

(xiv) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٢، بتاريخ: ١٩٧٧/٤/٣٠م، ورد في منشور في نقابة المحاميين العراقيين، العدد الثالث والرابع، السنة الثالثة والثلاثين، ١٩٧٧م، ص٢٥٧، نقلاً عنه: د. عادل شمران، قاعدة عدم تجزئة الرهن، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣م، ص٢٢.

(xv).ماجد مزيحم ، التأمينات العينية (الامتياز ورهن الاموال المنقولة) ، الجزء الثاني ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بلا طبعة ، بدون سنة نشر ،ص١٩٥

(xvi) عاطف الاخرس محمد حسن ابزاخ، مبادئ القانون التجاري، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م، ص٦٢.

(xvii) أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، حرف الألف / حرف الراء، دون سنة طبع، ص١٤٥.

(xviii) ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي، دار البرهان، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٦٨.

(xix) الآية ١، سورة التوبة.

(xx) ابن فارس، المقاييس في اللغة، دون طبعة، دون سنة طبع ، ص١٢٨.

(xxi) ابن منظور، مصدر سابق، ص١٧.

(xxii) الموسوعه العربية العالمية، مؤسسة اعمال، ج١، موسوعة للنشر والتوزيع ،الرياض، السعودية، ١٩٩٦م، ص٢٩٥.

(xxiii) مهدي نعيم حسن الحلفي ، رهن الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورا ،جامعة كربلاء ، ٢٠١٩، ص١٣

(xxiv)دكتور صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعيه والتجاريه، دار الثقافه ودار العلمية الدوليه، دون طبعة، دون سنة نشر، ص٦٧.

(xxv) الموسوعة العربية العالمية، ١/٢٩٥، موؤسسة اعمار الموسوعه للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٦م.

(xxvi) ريم سعود سماوي ،براءات الاختراع في الصناعات الدوائيه (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقيه في ضوء التجاره العالميه W.T.O)، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨م، ص٨٢.

(xxvii) مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، إطروحة دكتوراة، جامعة قسطنطينيه، ٢٠١٢م _٢٠١٣م، ص٥٤.

(xxviii) سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص١٣٥.

(xxix) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، ج٢، دار الاتحاد العربي للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر ، ص١١٤

(xxx) علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م، ص٤١١.

(xxxi) د. محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمعمل التجاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧١م، ص٦٥.

(xxxii) المادة ١٣٢ من القانون المدني العراقي، والمادة ١٣٦ من القانون المدني المصري، محاضرات سميح فياض لطلاب السنة الرابعة في كلية الحقوق، ٨٢، ١٩٨١م، التامينات العينية، ص ٨١ و ص٨٢.

(xxxiii) د.علي الهادي العبيدي ، الحقوق العينية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥، ص٣٩٩

(xxxiv) انظر د، محمد طه البشير ، غني حسون طه ، مصدر سابق ، ص ٤٩٣-٥٠٨ ، كذلك د. نبيل ابراهيم سعد ، مصدر سابق ، ص٢١٥

(xxxv) مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥م، ص٤٩، و ص٥٠.

(xxxvi) أبو دلو، عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٣٢.

(xxxvii) جمال محمود الكردي، حق المؤلف، العلاقات الخاصه الدوليه ،ط ١ ،دار النهضه العربيه ، القاهره ،٢٠٠٢ ، صفحه ٤٥٩

(xxxviii) مصطفى محمد الجمال ، محمد عبد الرحمن، المدخل لدراسه القانون، نظريه الحق ،مكتب مسيره الحضاره، مصر، بلا سنة طبع ،صفحه ١٦٠

(xxxix) مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، النظريه العامه للقانون، بيروت، ١٩٨٧، صفحه ٤١٤

(xl) M.R pleasant porpriete laterite at artististique paris 1951Fz G Ripert et boulanger tratie de droit civil tom 2 paris 1957 p29

(xli) طلال ابو غزاله ،كلمات وابحاث عن الملكيه الفكريه، المجتمع العربي للملكية الفكريه ،عمان ،١٩٩٧ ،صفحه ،٧٤

(xlii) عبد المنعم فرج الصده ، حق الملكيه ، طبعه ١ ، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٧٢ ،صفحه ٤١٩

(xliii) رباب حسين كشكول ،الحق الادبي المؤلف، بحث منشور في مجله الجامعه العراقيه ، ٤(١/٣٥) ، ٢٠١٦ ، ص٥٧٥

(xliv) رمضان ابو السعود ، النظريه العامه للحق، دار جامعه جديده ،اسكندريه ،٢٠٠٥ ،صفحه ٤٥٥

(xlv) توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونيه، نظريه الحق ،الاسكندريه ،١٩٦٠ ، صفحه ٥٤٤

(xlvi) مادة ٧٠ من القانون المدني العراقي

(xlvii) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ،الجزء الثامن، مصدر سابق ،صفحه ٣٠٥

(xlviii) أبو دلو، عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، مصدر سابق ، ص٣٢

(xlix) د. سمير الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، طبعة سنة ١٩٨٧م، بغداد، ص٤٩.

(l) علي غالب كريم، رهن براءة الاختراع ، دراسة مقانرنة ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٩ ، ،ص٧٠.

(li) عثمان فطمة: المحل التجاري بين القانون التجاري وقوانين الملكية الصناعية ،ص٧.

(lii) محمد حسيني عباس الملكه صناعيه والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ف٥١٧، ص٤٦٦.

(liii) فوزية موقف ذنون جاسم، النظام قانوني للمحل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الموصل،٢٠١٠م، ص٤٢.

(liv) د. عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقة، دون طبعه، دون سنة نشر، ص٥٠.

(lv) المصدر اعلاه ، ص١٦٧

(lvi) عمر محمود حسن، مصدر سابق، ص١٦٧.

(lvii) مادة (٢٥) من قانون براءات الاختراع العراقي.

(lviii) نعيم أحمد نعيم ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، دون طبعة،٢٠١٠م، ص٢٧٢.

(lix) د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعه الجديده، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص١١٠.

(lx) د. نعيم ابراهيم سعد، التامينات العينية والشخصية، الرهن الرسمي وحق الإختصاص والرهن الحيازي وحقوق الإمتياز والكفالة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، ٢٠٠٧م، ص ١١٠.

(lxi) فرقد زراوي صالح، مصدر سابق، ص١٥٢ و ص١٥٣.

(lxii) د. منصور حاتم محسن، رهن المنقولات المادية دون حيازة، المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الأول ،السنة التاسعة ، ٢٠٠٣م، ص٥٨.

(lxiii) المادة ١٧/ ف: ب/ أولاً من قانون براءات الاختراع العراقي المعدل.

(lxiv) سمير حسين جبل العقلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحريه للطباعة والنشر، بغداد، العراق، ص٥١ و ص٥٢.

(lxv) سيريه عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منشاءة المعارف، الاسكندرية، مصر، ص٧١.

(lxvi) نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، دراسة مقارنه بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي، ط٦١، دار وائل للنشر ، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٩٠ – ص٩٣.

(lxvii) حسن كيرة، المدخل لدراسة القانون، منشآة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط٥، ١٩٧٤م، ص٤٩٢.

(lxviii) ريم سعود سماوي، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، ٢٠٠٨م، ص٨٦ و ص٨٧.

(lxix) عماد محمد محمود الابراهيمي ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ص١٨

(lxx)الدكتور حسام الدين الصغير ، حلقة الويبو حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسسين المصريين ، نضمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، ٢٩-٣٠ يناير – كانون الثاني ، ٢٠٠٧.

(lxxi) ريم سعود سماوي، براءة الإختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، ٢٠٠٨م، ص٨٦ و ص٨٧.

(lxxii) سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءه الاختراع، دار الحريه للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٧٦م، ص٤٩.

(lxxiii) عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في الملكيه الفكريه، دراسه مقارنه، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م، ص٣٢.

(lxxiv) د. سميحه القلوبي، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(lxxv) د. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر، ص٣٣٢.

(lxxvi) د. احمد سلامه، الرهن الطليق للمنقولات، دراسه مقارنه، مطبعه عين الشمس، ١٩٦٨م، ص١٤٥.

(lxxvii) سميحه القليوبي، مصدر سابق، ص٤.

(lxxviii) سعيد سعد عبد السلام، الحمايه القانونيه لحق المؤلف والحقوق المجاوره، دار النهضه العربيه، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٢٦.

(lxxix) اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج٣، الاموال التجاريه، مطبعه النهضه العربيه، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، ص٣٠.

(lxxx).د. عبد الله عبد الكريم عبد الله الحمايه القانونيه لحقوق الملكيه الفكريه على شبكه الانترنت دار الجامعه جديده الاسكندريه ٢٠٠٨ صفحه ٤٥

(lxxxi).عباس محمد حسني الملكيه الصناعيه والمحل التجاري الطبعه الاولى القاهره دار النهضه العربيه ١٩٧١ صفحه ٨

(lxxxii).سميحه القليوبي ص ٦٢

(lxxxiii)سينوت حليم دروس دوري السلطه العامه في مجال براءات الاختراع دراسه مقارنه منشاه المصارف في الاسكندريه مصر ١٩٨٣ صفحه ٥٨

(lxxxiv).الاداره المختصه لمنح براءه الاختراع في العراق هي مديريه التسجيل ومراقبه الشركات العامه وفق قانون براءات الاختراع رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٠ اما في مصر فهي مكتب براءات الاختراع المصري وفوق قانون رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٢ اما في فرنسا فهو المعهد الوطني للملكيه الصناعيه وفق قانون حمايه الملكيه الفكريه

(lxxxv).بالطيب فاطمه ،التنظيم القانوني لبراءه الاختراع في القانون الجزائري ،رساله ماجستير ،كليه الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعه قاصدي، مرباح، روقله ٢٠١٦، صفحه ١٠

(lxxxvi)د.محمد حسني عباس الملكيه الصناعيه والمحل التجاري دار النهضه العربيه الاسكندريه صفحه ٨

(lxxxvii) سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٥م، ص٢٥.

(lxxxviii) سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، ج٢، دار الإتحاد العربي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص١١٤.

(lxxxix) فائز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، الصفة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، ١٩٩٧م، ص٣٤٤.

(xc) سمير الفتلاوي ، مصدر سابق ، ص٤٢.

(xci) هند عباس خلف، أحكام عقد ترخيص براءة الإختراع في مجال التكنلوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، دون سنة نشر، ص٦٠.

(xcii) حسن شفيق، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، ١٩٨٦م، ص؟؟؟؟.

(xciii) د. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، ط١، ١٩٦٨م، منشآة المعارف، الاسكندرية، مصر، ف٢٢١، ص٣٦٧.

(xciv) د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية التبعية أو التامينات العينية الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي ، حق الامتياز، ط٢، ١٩٥١م، ص٤٧٢.

(xcv) د. محمد طه البشير، و د. غني حسون طه، الحقوق العينيه الاصليه والحقوق العينيه التبعيه، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦م، ص٥٣٧.

(xcvi) د. سمير عبد السيد تناغو، تامينات العينيه الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، دون طبعة، ٢٠٠٠م، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ص٢٧٠.

(xcvii) د. محمد طه البشير، مصدر سابق، ص٥٣٧.

(xcviii) د. محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص٥٣.

(xcix) د. العربي بن قسمية ، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورا ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص١٤٠

(c) د. سمير تناغو، مصدر سابق ، ص٢٧١.

(ci) علي غالب كريم، مصدر سابق ،ص١١.

(cii) عبد الفتاح عبد الباقي ، الوسيط في التامينات العينية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤، ص٢٤٩

(ciii) د. عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني التامينات الشخصيه والعينيه، مجلة عشرة، ص١٠٦،

وكذلك: د. نعيم احمد نعيم، مصدر سابق، ص٢٧٢، وأيضاً: يقابلها مادة ٢١ من القانون المدني المصري والماده ٦ ١ ١ ٠ فرنسي.

(civ) د. حسين عبد اللطيف حمدان، التامينات العينيه، الدائره الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م، ص٢٥٢.

المصادر

القران الكريم

١- الآية (٣٨)، سورة المدثر.

٢- الآية ١، سورة التوبة

اولا : كتب اللغة العربية

١- ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج، طبعة اتحاد الكتاب العربي، ٢٠٠٢م، ص٤٥٢.

٢- ابن فارس، المقاييس في اللغة، دون طبعة، دون سنة طبع

٣- ابن منظور، لسان العرب، ج٢، دار الحديث، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م

٤- ابن منظور، لسان العرب، قاموس عربي، دار البرهان، القاهرة ، مصر، ٢٠٠٧م

٥- أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج١، حرف الألف / حرف الراء، دون سنة طبع

٦- جمال محمد بن مكرم بن علي بن منظور الانصاري، لسان العرب، ج٩، ط١، الميرية، القاهرة، مصر، ١٣٠١م

٧- محمد ابن ابي بكر بن عبد القادر الرازي مختار الصحاح، دار أسامة، دمشق، سورية، بدون سنة نشر

٨- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة الرهن،ج٤، ط٢، مؤسسة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٥٣م

الكتب القانونية:

١- أبو دلو، عبد الكريم محسن، تنازع القوانين في الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٤م

٢- د.احمد سلامه، الرهن الطليق للمنقولات، دراسه مقارنه، مطبعه عين الشمس، ١٩٦٨م،

٣- د.احمد سلامة ، التأمينات العينية ، الرهن الرسمي ، بلا طبعة ، دار التعاون للطباعة ، ١٩٦٦

٤- د.احمد محمود سعد ، الحقوق العينية التبعية ، الجزء الاول ، الرهن الرسمي ، ١٩٩٤

٥- اكثم امين الخولي، الوسيط في القانون التجاري، ج٣، الاموال التجاريه، مطبعه النهضه العربيه، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م

٦- توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونيه، نظريه الحق ،الاسكندريه ،١٩٦٠

٧- د.جمال محمود الكردي، حق المؤلف، العلاقات الخاصه الدوليه ،ط ١ ،دار النهضه العربيه ، القاهره ،٢٠٠٢

٨- حسن شفيق، القانون التجاري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، ١٩٨٦م

٩- حسن كيرا، المدخل لدراسة القانون، منشآة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط٥، ١٩٧٤م

١٠- د. حسن كيرا ، اصول القانون المدني ،الحقوق العينيه الاصليه واحكامها وصادرها ، الجزء الاول ، منشأة المعارف ، الاسكندريه ، ١٩٦٣

١١- د. حسين عبد اللطيف حمدان، التامينات العينيه، الدائره الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م،

١٢- ريم سعود سماوي ،براءات الاختراع في الصناعات الدوائيه (التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقيه في ضوء التجاره العالميه W.T.O)، دار الثقافه للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٨م،

١٣- رمضان ابو السعود ، النظريه العامه للحق، دار جامعه جديده ،اسكندريه ٢٠٠٥،

١٤- سعيد سعد عبد السلام، الحمايه القانونيه لحق المؤلف والحقوق المجاوره، دار النهضه العربيه، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م

١٥- سمير حسين جميل الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، دار الحريه للطباعة والنشر، بغداد، العراق، بدون سنه نشر

١٦- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنه نشر

١٧- سمير جميل حسين الفتلاوي، استغلال براءه الاختراع، دار الحريه للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٧٦م

١٨- د. سمير الفتلاوي، إستغلال براءة الإختراع، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد ، طبعة سنة ١٩٨٧م

١٩- د. سمير عبد السيد تناغو، تامينات العينيه الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي، حقوق الامتياز، دون طبعة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، ٢٠٠٠م

٢٠- سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية ، ج٢، دار الاتحاد العربي للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، دون سنة نشر

٢١- سيريه عبد الجليل، حقوق حاملي براءة الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ منشاءة المعارف، الاسكندرية، مصر

٢٢- سينوت حليم دروس دوري السلطه العامه في مجال براءات الاختراع دراسه مقارنه منشاه المصارف في الاسكندريه مصر ١٩٨٣

٢٣- د. شمس الدين الوكيل، مبادئ القانون، ط١، ١٩٦٨م، منشآة المعارف، الاسكندرية، مصر، ف٢٢١،

٢٤- د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بلا طبعة ، دار المعارف ، بغداد، ١٩٥٣،

٢٥- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعيه والتجاريه، دار الثقافه ودار العلمية الدوليه، دون طبعة، دون سنة نشر.

٢٦- طلال ابو غزاله ،كلمات وابحاث عن الملكيه الفكريه، المجتمع العربي للملكية الفكريه ،عمان ،١٩٩٧

٢٧- عباس محمد حسني الملكيه الصناعيه والمحل التجاري الطبعه الاولى القاهره دار النهضه العربيه ١٩٧١

٢٨- .د. عبد الله عبد الكريم عبد الله الحمايه القانونيه لحقوق الملكيه الفكريه على شبكه الانترنت دار الجامعه جديده الاسكندريه ٢٠٠٨

٢٩- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٨، منشورات الحلبي الحقوقيه، بيروت، لبنان، دون طبعة، دون سنة نشر

٣٠- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني _ التأمينات الشخصية والعينية ، ج١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠

٣١- د. عبد الرزاق السنهوري ، ود. حشمت ابو شيت ، اصول القانون لمدخل لدراسه القانون ، مطبعه لجنه التاليف والترجمه ، القاهره ،١٩٤٦،

٣٢- د. عبد الفتاح عبد الباقي ، التأمينات الشخصية والعينية ، الطبعة الاولى ، مطبعة دار نشر للثقافة ، الاسكندرية ،١٩٥٠

٣٣- عبد الفتاح عبد الباقي ، الوسيط في التامينات العينية ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٤،

٣٤- عبد الكريم محسن ابو دلو، تنازع القوانين في الملكيه الفكريه، دراسه مقارنه، ط ١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤م

٣٥- عبد المنعم فرج الصده ، حق الملكيه ، طبعه ١ ، دار النهضه العربيه، القاهره، ١٩٧٢

٣٦- د. عمر محمود حسن، المحل التجاري في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقة، دون طبعه، دون سنة نشر

٣٧- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م،

٣٨- علي الهادي العبيدي ، الحقوق العينية ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٥

٣٩- فائز نعيم رضوان، مبادئ القانون التجاري، الصفة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون طبعة، ١٩٩٧م،

٤٠- د. لبيب شنب ، دروس في التأمينات العينية والشخصية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤

٤١- ماجد مزيحم ، التأمينات العينية (الامتياز ورهن الاموال المنقولة) ، الجزء الثاني ، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع ، بلا طبعة ، بدون سنة نشر ،

٤٢- مصطفى كمال طه، العقود التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٥م، ص٤٩، و ص٥٠.

٤٣- مصطفى محمد الجمال، عبد الحميد محمد الجمال، النظريه العامه للقانون، بيروت، ١٩٨٧

٤٤- مصطفى محمد الجمال ، محمد عبد الرحمن، المدخل لدراسه القانون، نظريه الحق ،مكتب مسيره الحضاره، مصر، بلا سنة طبع

٤٥- د. محمد انور حمادة، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم الصناعية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر

٤٦- محمد حسن ابزاخ، مبادئ القانون التجاري، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٢م،

٤٧- محمد حسيني عباس الملكه صناعيه والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنه نشر

٤٨- د. محمد حسين عباس، الملكية الصناعية والمعمل التجاري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧١م

٤٩- د. محمد طه البشير ، الحقوق العينية التبعية ، الطبعة الثانية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢،

٥٠- د. محمد طه البشير، و د. غني حسون طه، الحقوق العينيه الاصليه والحقوق العينيه التبعيه، دار السنهوري، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٦م،

٥١- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني الجديد، الحقوق العينية التبعية أو التامينات العينية الرهن الرسمي، حق الاختصاص، الرهن الحيازي ، حق الامتياز، ط٢، ١٩٥١

٥٢- محمود الجيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال النقل التكنولوجيا، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م،

٥٣- محمود جمال الدين زكي التامينات العينية والشخصيه ، الطبعه الثالثه ، بدون دار طباعه ، ١٩٧٩

٥٤- د. نبيل ابراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعه الجديده، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م

٥٥- نعيم أحمد نعيم ،الحماية القانونية لبراءة الاختراع، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، دون طبعة،٢٠١٠م

الرسائل والاطاريح :

١- بالطيب فاطمه ،التنظيم القانوني لبراءه الاختراع في القانون الجزائري ،رساله ماجستير ،كليه الحقوق والعلوم السياسيه ،جامعه قاصدي، مرباح، روقله ٢٠١٦

٢- سيد ريمة، النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كليه الحقوق والعلوم السياسيه، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٢٠١٥م

٣- : د. عادل شمران، قاعدة عدم تجزئة الرهن، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣م

٤- علي غالب كريم، رهن براءة الاختراع ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، ٢٠١٩

٥- عماد محمد محمود الابراهيمي ، الحماية المدنية لبراءة الاختراع والاسرار التجارية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، ص١.

٦- فوزية موقف ذنون جاسم، النظام قانوني للمحل التجاري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الموصل،٢٠١٠

٧- مهدي نعيم حسن الحلفي ، رهن الملكية الفكرية ، دراسة مقارنة ، اطروحة دكتورا ،جامعة كربلاء ، ٢٠١٩، ص١٣

٨- هند عباس خلف، أحكام عقد ترخيص براءة الإختراع في مجال التكنلوجيا، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، دون سنة نشر

٩- د. محمد ناصر عبد الكريم، سقوط الحق في الاختراع، دراسه مقارنه في القانون الاردني والمغربي والمصري ، رساله ماجستير ،كليه الدراسات القانونيه العليا ، جامعه عمان، الاردن، ٢٠٠٧

١٠- مرمون موسى ، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، إطروحة دكتوراة، جامعة قسطنطينيه، ٢٠١٢م _٢٠١٣م،

البحوث والمقالات

١- رباب حسين كشكول ،الحق الادبي المؤلف، بحث منشور في مجله الجامعه العراقيه ، ٢٠١٦

٢- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم ١٢، بتاريخ: ١٩٧٧/٤/٣٠م، ورد في منشور 2- في نقابة المحاميين العراقيين، العدد الثالث والرابع، السنة الثالثة والثلاثين، ١٩٧٧م، ص٢٥٧، نقلاً عن: د. عادل شمران، قاعدة عدم تجزئة الرهن، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣م

٣- عاطف حسام الدين الصغير ، حلقة الويبو حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسسين المصريين ، نضمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، ومعهد الدراسات الدبلوماسية ، القاهرة ، ٢٩-٣٠ يناير – كانون الثاني ، ٢٠٠٧

٤- . منصور حاتم محسن، رهن المنقولات المادية دون حيازة، المفهوم والأثر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الأول ،السنة التاسعة ، ٢٠٠٣م،

٥- حكم محكمة (رين) الإبتدائية بتاريخ ١٦ نوفمبر ١٩٧٠ ، مشار اليه في مؤلف محمود مختار بريري، الالتزام بإستغلال مبتكرات الجديده، موسوعه القضاء والفقه

المصادر غير المترجمة :

١- M.R pleasant porpriete laterite at artististique paris 1951Fz G

Ripert et boulanger tratie de droit civil tom 2 paris 1957

القوانين :

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنه ١٩٥١

٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنه ١٩٤٨

٣- القانون المدني الفرنسي لسنه ١٨٠٤

٤- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنه ١٩٦٥

٥- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنه ٢٠٠٨

٦- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الفرنسي رقم ٥٩٧ لسنه ١٩٩٢

٧- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٤

Abstracts

A patent represents a document of ownership of the invention, as it authorizes its owner to carry out all legal actions, so the owner of the patent may sell, mortgage or gift it, as it is transferred by all forms of transfer of ownership. With all legal actions, its ownership and all rights resulting from it are transferred by inheritance. The disposal of the innocence is not an argument against others except from the date that this is indicated in the register prepared in the Directorate. The disposal of the innocence and its mortgage and transfer of ownership shall be duly announced. In all legal actions, the actions that harm the interest of the mortgagee creditor can be mortgaged and the moral right cannot be disposed of because it is related to the personality of the inventor

Legal regulation of possession within the scope of patent rights

(comparative study)

prof.Dr.Hadi Hussein Abdul Ali Al Kaabi

University of Babylon/ college of law

Liqaa Mohamed Abd Ali Abboud